



Distr.
GENERAL

A/33/450
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البندان ١٠١ و ٦٧ من جدول الأعمال

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة
في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/C.5/33/60).
- ٢ - وكان التقرير قد قدم استجابة للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت الجمعية العامة بموجب أن تدرس في دورتها الثالثة والثلاثين مسألة الترتيبات المالية المقبلة لتوفير أساس مالي سليم للبرنامج الأساسي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كما يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ مقترحات لنقل مزيد من التكاليف المناسبة الى الميزانية العادية للأمم المتحدة بدلا من تمويلها من صناديق التبرعات .
- ٣ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة طلب الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، نقل جزء كبير (٣٤ في المائة) (١) من أنشطة البرنامج الأساسي الادارية التي كانت تمول فيما مضى من الصندوق الاستئماني

(١) شمل النقل ١٠ وظائف (منها ٦ وظائف من الفئة الفنية و ٤ من فئة الخدمات العامة) . أنظر A/33/82 ، الفقرتين ٨ و ٩ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) ، الفقرات ١٧ - ١ إلى ٢٨ .

التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى الميزانية العادية فسي
فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٤ - ويؤكد الأمين العام من جديد ، في الفقرة ١٢ من تقريره ، اقتراحه الوارد في الوثيقة
A/33/82 بأن تقرر الجمعية العامة ، عملاً بالقرار ٥٦/٣٢ . نقل نسبة كبيرة من تكاليف أنشطة
البرنامج الأساسي الادارية الباقية ، التي استمر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية في فترة
السنين الحالية ، الى الميزانية العادية ، وأن يطلب اليه ان يدرج اعتمادات لهذا الغرض في
تقديراته لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٥ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٥ أنه اذا وافقت الجمعية العامة على طلبه المبين في
الفقرة ١٢ فسوف يقترح نقل ١٠ وظائف (منها ٧ وظائف من الفئة الفنية و ٣ من فئة الخدمات
العامة) ، أي نفس عدد الوظائف المطلوب في عام ١٩٧٨ .

٦ - وتلاحظ اللجنة في هذا السياق ، أن مجموع ملاك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات
الاغاثة في حالات الكوارث ، أي عدد الوظائف الممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن
الميزانية مجتمعة سيظل ٤٩ وظيفة دون تغيير . ويوجز الجدول التالي توزيع مجموعتي الوظائف في
فترات السنتين الثلاثة ١٩٧٦-١٩٧٧ و ١٩٧٨-١٩٧٩ و ١٩٨٠-١٩٨١ :

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث عدد الوظائف				فئة الخدمات العامة	فئة الخدمات الميدانية	المجموع
١٩٧٦ - ١٩٧٧						
الميزانية العادية				٧	-	١٥
الموارد الخارجة عن الميزانية				١٥	٣	٣٤
المجموع				٢٢	٣	٤٩
١٩٧٩ - ١٩٧٨						
الميزانية العادية				١١	-	٢٥
الموارد الخارجة عن الميزانية				١٣ (أ)	١ (أ)	٢٤
المجموع				٢٤ (أ)	١ (أ)	٤٩

(يتبع)

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة			
في حالات الكوارث			
عدد الوظائف	وما فوقها	العامة	الميدانية
فئة	فئة	فئة	فئة
الميزانية العادية	٢١	١٤	—
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣	١٠	١
المجموع	٢٤	٢٤	١

(أ) حولت وظيفتان من فئة الخدمة الميدانية الى فئة الخدمات العامة .

٧ - ورهنا بأية مقررات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بنقل وظائف اضافية في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عطيات الاغاثة في حالات الكوارث من صناديق التبرعات السي الميزانية العادية ، سوف تدرس اللجنة الاستشارية مقترحات الأمين العام ذات الصلة بالموضوع فسي سياق نذلها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ كما تطمئن الى أن اختصاصات الوظائف التي قد يقترح نقلها الى الميزانية العادية تدخل على نحو صحيح في نطاق أنشطة البرنامج الأساسي الادارية والى ان الوظائف قد تم تدريجها بشكل سليم .

٨ - وقد مولت الأنشطة الخارجية عن الميزانية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث من صندوق استثماري أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) وجرى تعديله في وقت لاحق واستمر لفترات مدة كل منها سنتان عملاً بالقرارات ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٢ ٣٥ (د - ٣٠) و ١٧٣/٣١ . وسوف تنتهي فترة السنتين الجارية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٩ - ويوضح الأمين العام في الفقرة ١٧ من تقريره أنه حتى في حالة اقرار الجمعية العامة نقل تمويل ١٠ وظائف من صناديق التبرعات الى الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، فسوف يتعين مع ذلك تمويل التكاليف المتعلقة ب ١٤ وظيفة من صناديق التبرعات وسيُلزم لذلك أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بالموافقة الحساب الفرعي التابع للصندوق الاستئماني والخاص بتعزيز مكتب تنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

١٠ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة الثانية قد أوصت الجمعية العامة في دورتها الحالية باعتماد مشروع قرار (A/33/396 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) تؤكّد الجمعية من جديد في الفقرة الثالثة من ديباجته " أن من الضروري تأمين توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، حسبما سلّمت بذلك فئس

قرارها ١٧٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ " . ويرد في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار ذاته أن الجمعية العامة " تدعو جميع الحكومات إلى التبرع للصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، أخذاً في الاعتبار الصعوبات المالية المبينة في تقرير الأمين العام " (A/33/82) .

١١ - وتبعاً لذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة ستترغب في مواصلة الصندوق الاستئماني في مجموعه وليس فقط الحساب الفرعي لتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كما هو مقترح في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام .
